

## وسائل الشيعة

- [ 211 ] [ 11859 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا (3). [ 11860 ] 5 - وعنه، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن مبارك العرقوفي قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): إن الله وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالكم ورواه الصدوق والبرقي كما مر (1). [ 11861 ] 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حدثه، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مقطع، أو فقر مدقع، ففك شيء من هذا؟ قال: نعم فأعطياه.. الحديث [ 11862 ] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم أنه ذكر في \_\_\_\_\_ 4 - الكافي 3: 563 / 13، وأورده في الحديث 3 من الباب 23 من هذه الأبواب. (1) كتب (عن محمد بن أبي عمير) في هامش المخطوط عن نسخة وهو غير وارد في الأصل. (2) التهذيب 4: 108 / 311. (3) المقنعة: 43. 5 - الكافي 3: 498 / 6. (1) مر في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. 6 - الكافي 4: 47 / 7. 7 - التهذيب 4: 49 / 129. (\*) \_\_\_\_\_